



قرار رقم / ٨٠٧ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على :

- أحكام المادة /١٥/ من المرسوم (١٦) لعام ٢٠٢٦ المتضمن إحداث الهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة .

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

المادة ١_ يُحدث في كل محافظة فرع يتبع للهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة .

المادة ٢_ يُعين مدير الفرع في كل محافظة بقرار من وزير الاقتصاد والصناعة وذلك بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة المذكورة .

المادة ٣_ تتولى الهيئة اتخاذ القرارات والتدابير الإدارية كافة اللازمة لضمان حسن سير عمل الفروع المحدثة وتفعيل دورها .

المادة ٤_ تتولى فروع الهيئة المحدثة ممارسة المهام المحددة في المادة (٤) من المرسوم رقم (١٦) لعام ٢٠٢٦ لاسيما لجهة إصدار تراخيص المحلات والشركات العاملة في مجال صناعة وتجارة المعادن الثمينة _ فحص ودمغ المعادن _ الرقابة والإشراف على منشآت ومحلات الصاغة .

المادة ٥_ تمارس جمعيات الصاغة دورها كجهة تمثيلية لمنتسبيها تحت الإشراف المباشر لفرع الهيئة المختص في كل محافظة وبما ينسجم مع أحكام المادة (٢) من المرسوم رقم (١٦) لعام ٢٠٢٦ .

المادة ٦_ يتولى فرع الهيئة في كل محافظة تقديم الخدمات الإدارية والفنية كافة للمراجعين وتحصيل الرسوم المستحقة قانوناً لصالحهم .

المادة ٧ _ يعد العاملون الدائمون في كافة الجمعيات في كل محافظة منقولين حكماً إلى فرع الهيئة المحدث في ذات المحافظة ويحتفظون بأجورهم ورواتبهم وقدمهم المؤهل للترفيه وجميع حقوقهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٨ _ يلغى كل نص مخالف لهذا القرار .

المادة ٩ _ يعد هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ١٠ _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٧ / ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢٠٢٦ / ٦ / ٢٠ م .

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار



مدير التنمية الإدارية

م. مصطفى عبد الباقي



نسخة السري:

- مديرية الاتصال الحكومي .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- مديرية الشؤون القانونية .
- مديرية التنمية الإدارية .
- دائرة النويان العام .